

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6)

المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة (٢١,٢٤ فدان)

والمخصصة لجمعية الحكماء لتنمية المجتمع بالمحلة الكبرى (ثان)

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشترطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للسادة جمعية الحكما ، لتنمية المجتمع بالمحلة الكبرى (ثان) والمشهرة برقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠١٤ بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية للعرض المقدم من الجمعية لشراء قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة تقريبية ٢١.٢٤ فدان لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ لقطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية الحكما ، لتنمية المجتمع بالمحلة الكبرى (ثان) بمساحة إجمالية ٢١.٢٤ فدان بما يعادل ٨٩٢٣٩.٤م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية الحكما ، لتنمية المجتمع على قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة ٢١.٢٤ فدان بما يعادل ٨٩٢٣٩.٤م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقارى لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٥٧٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ والمرفق به مستندات قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة (٢١.٢٤) فدان

ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للقيادة لجمعية الحكمة
لتنمية المجتمع متضمناً ما يلى :

التفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .
البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية
للتنمية العمرانية .

اللوحة النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه .
مستندات تخصيص قطعة الأرض .

تعهد يفيد أن مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حال الترخيم
من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ نظير استصدار
القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من جمعية الحكمة . لتنمية المجتمع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6)
المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة ٢٤ , ٢١ فدان بما يعادل ٢٨٩٢٣٩,٤ م^٢
ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل،
وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانته التنفيذ
وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة
الإدارية الجديدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (L6) المرحلة الأولى (الحى السكنى R8) بمساحة ٢٤, ٢١ فدان بما يعادل ٤, ٨٩٢٣٩م^٢ (فقط تسعة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعة وثلاثون متراً مربعاً و ٤٠ / ١٠٠ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية الحكام لتنمية المجتمع بالمحلة الكبرى (ثان) لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالشركة .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائسة المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد وفى خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً فى العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزائر

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (L6) المرحلة الأولى الحى السكنى الثامن (R8)

بالعاصمة الإدارية الجديدة بمساحة (٨٩٢٣٩,٤) بما يعادل (٢١,٢٤) فدان
والمخصصة لجمعية الحكماء لتنمية المجتمع من قبل شركة العاصمة الإدارية
للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٨٩٢٣٩,٤) بما يعادل
(٢١,٢٤) فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م٤٤٥٥٩,٠٥ بما يعادل
١٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة
إلى قسمين :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢م٣٨٧٨,٠
بما يعادل ٩,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٢م٥٧٧٩,٠٥
بما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
٢ - المساحة المخصصة للخدمات ١٠٧٠٨,٤٨ بما يعادل ٢,٥٥ فدان وتمثل
نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م٣٩٦٣,٩٤
بما يعادل ٠,٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م١٦١٣٢,٦١
بما يعادل ٣,٨٤ فدان وتمثل نسبة (١٨,٠٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣٢,٣٢ م^٢، ١٣٨٧٥ م^٢ بما يعادل ٣,٣ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
أولاً - الأراضى المخصصة للإسكان :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٠٥,٤٤٥٥٩ م^٢ بما يعادل ١٠,٦١ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع مقسمة إلى قسمين :
العمارات :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٣٨٧٨٠ م^٢ بما يعادل ٩,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وفقاً للنماذج التالية :

النموذج	التكرار	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى م ^٢ FP	إجمالى مساحة الدور الأرضى م ^٢ FP	عدد الوحدات	إجمالى عدد الوحدات
A	٥	٧ أدوار مكشوفة + أرض بازون	١١٨٠	٥٩٠٠	٦٤	٣٢٠
B	٤		٤٩٥	١٩٨٠	٢١	٨٤
C	١		٨١٦	٨١٦	٣٥	٣٥
D	٢		١٢٠٠	٢٤٠٠	٦٢	١٢٤
E	٣		١٢٥٣	٣٧٥٩	٦٣	١٨٩
F	٢		١٢٩٨	٢٥٩٦	٦٣	١٢٦
الإجمالى				١٧٤٥١		٨٧٨

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضى + (٧) أدوار متكررة) على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل عن (١٢ مترًا) ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن (مترين) بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية، كحد أدنى، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع على (١٨٠) فردًا / فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع (١٨٠) شخصًا / فدان .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقًا لكارت الوصف المسلم للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

يتم الالتزام بكافة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص من قبل

شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الفيلات :

إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٥٧٧٩,٠٥ م^٢
 بما يعادل ١,٣٨ فدان وتمثل نسبة (٦,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع
 وفقاً لجدول الفيلات الآتى :

رقم القطعة	المساحة	عدد الوحدات	النمط	نسبة البناء	عدد الأدوار
S-01	٥١٧,٩٢	١	فيلات منفصلة	٪٤٠	بدروم + دور أرضى + أول
S-02	٥١٣,٥٣	١		٪٤٠	
S-03	٥٠٦,٢٦	١		٪٤٠	
S-04	٥٠٩,١٩	١		٪٤٠	
S-05	٥٦٩,٥٦	١		٪٤٠	
S-06	٥٢٦,٠٧	١		٪٤٠	
S-07	٥٧٩,٢٥	١		٪٤٠	
S-08	٥٠٧,٣٧	١		٪٤٠	
S-09	٥١٠,٣٣	١		٪٤٠	
S-10	٥١٣,٣٥	١		٪٤٠	
S-11	٥٢٦,٢٥	١		٪٤٠	
	٥٧٧٩,٠٥	١١			

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
 الارتفاع المسموح به (أرضى + أول) ويسمح بعمل بدروم وفقاً للأنشطة المصرح
 بها (جراجات) .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح «غرف أسطح» لا يزيد مسطحها على
 (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً
 للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الارتداد داخل قطع أراضي الفيلات (أمامى ٤ أمتار - خلفى ٦ أمتار - جانبي ٣ أمتار).

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية ، كحد أدنى، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤٨.٠٧٠.٨٠ م^٢ بما يعادل ٢.٥٥ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وفقاً للجدول التالى :

الاشتراطات البنائية			المساحة	النشاط	القطعة
الردود	الارتفاع	نسبة البناء - %			
٦ أمتار من جميع الاتجاهات	بدروم + أرضى + دورين	٣٠	٤١٧٢.٥٥	تجارى	١
		٣٠	٤٣٠٤.٠٥	تجارى	٢
	أرضى + أول	٢٠	١٣٠٤.٨٨	نادٍ اجتماعى	٣
	أرضى فقط + ميزانين ووفقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بالهيئة	٣٠	٩٠٠	مسجد	٤
عدد ٣ غرف أمن مساحة الغرفة ٢٩ م ^٢ وبارتفاع أرضى فقط			٢٧	غرف أمن	
			١٠٧٠٨.٤٨	الإجمالى	

الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض (٦) أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة بالنسبة
للخدمات التجارية وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار
سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض
مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للشركة
من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) المعمول بها
بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حدة .

تلتزم الجمعية بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حال
التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير مناطق
الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة أولاً .

بالتفويض عن المالك

كريم محب وديع سمعان

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) وللفيلات (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - يسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها «جراجات» وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٦ - تتولى جمعية الحكما لتنمية المجتمع على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهربا وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهربا - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة السرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ١٠ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ - ٧ - ٨) .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٥ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية، كحد أدنى ، وبالنسبة للأشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل (٢٥م^٢) من المبانى المغلقة « للأشطة التجارية » ، وبالنسبة للأشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات .
- ١٦ - يتم الالتزام بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ١٧ - تلتزم الجمعية بأكواد البنية الذكية ومتطلبات شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وكذا كافة الشروط والمواصفات الخاصة بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٨ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات التى تم على أساسها التخصيص من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .


طرف ثانٍ

بالتفويض عن المالك

كريم محب وديع سمعان

طرف أول

(إمضاء)



مهندس د. محمد هادي
رئيس

جدار

جدار

PC-RB4.COM